

226176 – هل صح عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إذا دمعت عين أنثى بسبب ظلم رجل لعنته الملائكة بكل خطوة يخطوها " ؟

السؤال

ما صحة هذا الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " إذا دمعت عين أنثى بظلم بسبب رجل ، تلعنه الملائكة بكل خطوة يخطوها " ؟ وهل ورد في القرآن والسنة ما يدل على أنّ اللعنة ستحل بأي رجل يكون سبباً في بكاء امرأة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعلم لهذا الكلام أصلاً عن عليّ أو عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما ينسبه إليه بعض المتأخرين من هؤلاء الرافضة الذين هم من أكذب خلق الله .

ولا يُعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كُذِبَ عليه مثل ما كُذِبَ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال الشعبي رحمه الله : " ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على عليّ " انتهى من "الكامل" (2/451) .

وقال أبو بكر بن عياش : سمعت مغيرة يقول : " لم يصدق في الحديث على علي إلا أصحاب ابن مسعود " انتهى من "ميزان الاعتدال" (2/352) .

كما لا نعلم في نصوص الشرع : ما يدل على أنّ اللعنة تحل بمن يكون سبباً في بكاء امرأة ظلماً ، ولكن جاءت نصوص الشرع بالوصية بالمرأة ، ومراعاة حقها ، وعدم ظلمها ، وحسن صحبتها .

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : (100758) ، (199119) .

كما جاءت بالترهيب من الظلم ، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وأن الله تعالى وعد بنصرة المظلوم واستجابة دعائه ، وهذا في الذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والحر والعبد ، على السواء .

وينظر جواب السؤال رقم : (171925) .

فهذا الكلام لا يجوز أن ينسب إلى علي بن أبي طالب ، أو غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه لا أصل له عن أحد منهم –

فيما نعلم .

وجائز أن يكون بكاء المرأة بحق ، كأن تكون شابة أساءت فيؤدبها أبوها أو أخوها ، أو زوجة ناشزا فيؤدبها زوجها ، فليس مجرد حصول البكاء من المرأة مؤذنا بالعقوبة ، فضلا عن اللعن .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (141781) .

والله أعلم .